

289303 - حكم بيع الطبيب الأسنان التي يخلعها لطلبة الطب

السؤال

طبيب أسنان ، فهل يجوز له بيع الأسنان التي يقوم بخلعها لطلبة طب الأسنان ؛ للتدرب عليها ، مع العلم أن هذه الأسنان تلقى في القمامة ، فلا هي تدفن ، ولا يسمح للمريض بأخذها ، أمل الرد مع الدليل ؛ لأني سمعت أن ذلك يتعارض مع تكريم الإنسان ، ولكن في جميع الحالات لا يمكن تكريم السن المخلوعة ، وإن كان حراما ، فما حكم الأموال التي جمعت بالفعل من ذلك ؟

الإجابة المفصلة

أولا:

لا يجوز بيع شيء من الإنسان ولو كان مما ينفصل عنه كالشعر والسن؛ لأن الله كرم الإنسان، وفي بيع شيء منه امتهان له.

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 26 (1/4) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً:

“لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما” انتهى من “مجلة المجمع” (ع 4، ج 1 ص 89).

وفي “الموسوعة الفقهية” (102/26): “واتفق الفقهاء على عدم جواز الانتفاع بشعر الأدمي بيعا واستعمالا؛ لأن الأدمي مكرم لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾:

فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا مبتذلا” انتهى.

فإذا اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع شعر الإنسان ، فعدم جواز بيع أسنانه من باب أولى .

ثانيا:

يجوز التدريب على السن المنفصل من الحي، لما في ذلك من المصلحة . وإن أمكن الاستغناء عنها ، بالسن الصناعية ، مع حصول الغرض المطلوب : فهو أحسن .

وما لا يحتاج إليه من هذه الأسنان المخلوعة ، فينبغي أن يدفن ، وهو أفضل من أن ترمى في القمامة .

قال في “كشاف القناع” (1/76): “(ويدفن الدم والشعر والظفر) لما روى الخلال بإسناده عن مثلة بنت مشرح الأشعرية قالت: رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها ويقول: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعل ذلك.

وعن ابن جريج عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كان يعجبه دفن الدم».

وقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال يدفنه. قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يفعلُه ” انتهى.

وقد سبق بيان أن دفن هذه الأجزاء المنفصلة، أفضل من إلقائها في القمامة، لكن ذلك لا يجب، ولا شيء على من ألقاها.

ينظر جواب السؤال رقم: (97740).

ثالثا:

إذا افترضنا - جدلا - جواز بيع الأسنان ونحوها - وهو غير جائز، كما سبق - فإن الحق في بيعها هو لصاحبها، وحده، وليس للطبيب، كما هو ظاهر.

وبكل حال؛ فالأموال التي اكتسبها الطبيب ببيعه الأسنان يلزمه التخلص منها، وذلك بالتصدق بها في وجوه البر المتنوعة، كما هي القاعدة فيمن اكتسب مالا حراما.

وينظر السؤال رقم: (97740).

والله أعلم.